فيها فليس هذا قولكم أم تحكمون فيها ولا سبيل إلى قسم ثالث فإن حكمتم فيها فأخبرونا عن حكمكم فيها أبحكم ا تعالى وحكم رسوله A حكمتم فيها فإن قلتم نعم قلنا قد تناقضتم لأنكم قلتم ليس فيها نص بحكم ا تعالى ولا لرسوله A وقد كذب آخر قولكم أوله وإن قلتم بغير حكم ا تعالى أو بغير حكم رسوله A نحن برآء إلى ا تعالى من كل حكم في الدين لم يحكم به ا D وفي هذا كفاية لمن عقل فوضح لنا وبطل ما سواه والحمد رب العالمين .

وبهذا جاءت الأحاديث كلها مؤكدة متناصرة كما ثنا حمام بن أحمد ثنا عبد ا بن إبراهيم ثنا أبو زيد المروزي ثنا الفربري ثنا البخاري ثنا عبد ا بن زيد المقرىء ثنا سعيد ثنا عقل عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه أن النبي A قال إن أعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته فنص A كما تسمع أن كل ما لم يأت به تحريم من ا تعالى فهو غير محرم .

وهكذا أخبر A في الواجب أيضا كم ثنا عبد ا بن يوسف بن نامي ثنا أحمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا أحمد بن محمد الفقيه الأشقر ثنا أحمد بن علي القلانسي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب ثنا يزيد بن هارون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال خطبنا رسول ا A فقال أيها الناس قد فرض ا عليكم الحج فحجوا .

فقال رجل أكل عام يا رسول ا فسكت حتى قالها ثلاثا فقال رسول ا A لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ثم قال ذروني ما تركتكم فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه .

قال أبو محمد فنص رسول ا A على أن ما لم يوجبه فهو غير واجب وما أوجبه بأمره فواجب ما أستطيع منه وأن ما لم يحرمه فهو حلال وأن ما نهى عنه فهو حرام فأين للقياس مدخل والنصوص قد استوعبت كل ما اختلف الناس فيه وكل نازلة تنزل إلى يوم القيامة باسمها وبا تعالى التوفيق .

وقال تعالى { أم لهم شركاء شرعوا لهم من لدين ما لم يأذن به ولولا كلمة لفصل لقضي بينهم وإن لظالمين لهم عذاب أليم }